

وحاملها ان تات باين فليترش وان ولدت بنتا بالثالث بقدر
فصل في المسئلة ماتت بعض الورثة قبل العينة للتركة صحت
 المسئلة الاولى واعطيت كسهمها وارث ثالثة الا اذا اخلت وكان احد الورثة
 بين من مات احد منهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته لم يمت وان لم
 يستوف ان كان بين سبهما ومسئلة موافقة حريته وفق التصحيح في كل
 التصحيح الاول ولا يكون بينهما موافقة باسبابية حريته كل الثاني في كل الاول
 المسئلة في ضرب سهام ورثة الميت الاول في المصروف اي في التصحيح الثاني او في
 وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان
 فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه وتصيبه من
 الثاني فيما في يده الميت الثاني او وفقه ولو ماتت تاملت قبل القسمة جعل المسئلة الثاني مقام
 الاول وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلامات واحد في مقام الثانية
 والمسئلة الذي قبله مقام الاول الي المال يتناهي وهذا العمل لا تغفل الترمي **باب**
التحريم الفروض المذكورة في الفران نوعان الاول النصف وتحريم كل ليس
 سمي به كربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والرابع من اربعة واثنين من
 ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسادس من ستة على التضعيف
 والتتصيف فنقول مثلا الثلث وضعفه وضعفه وضعفه او نقول النصف وضعفه
 ونصف نصفه قلت واخصر لكل ان نقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا
 جاز في المسئلة من هذه الفروض احاد فخرج كل فرض منفرد سمي به الا النصف كما
 واذا جاء مشي وثلاث وسهام من نوع واحد كعدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
 يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالسنة هي مخرجة للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
 فاذا اختلف التصحيح من النوع الاول لكل النوع الثاني اي الثلاثة الاضراس بعضها
 فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وستيفتين واثنين لام وام
في سنة لترقيمها من ضرب اثنين في ثلاثة او اخطط الربع من النوع الاول لكل الثاني او ببعضه
 فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر من اثني عشر لترقيمها من ضرب اربعة في ثلاثة لثلاثة
 السنة بالنصف واخطط الثلث من النوع الاول ببعض الثاني واما بكماء فقير متصوفا
 الاعلى لري ابن مسعود او في الوصايا لم يخط من اربعة وعشرين كزوجته وبنتين
 وام لترقيمها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما في هذا من موافقة السنة بالنصف ولا يجمع
 اكثر من اربعة فرض في مسئلة واحدة ولا يجمع من اصحابها اكثر من خمس ولو ايت
 ولا ينكسر على الثلثين اربع وفقه واذا انكسر سهام وتربط عليهم ضربت عددهم في اصل

المسئلة وعولها ان كانت عايله كارة واخرون ليلصق الاربع ربع يلم بها ثلاثة لا يستقيم
 ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصغر من ثمانية وان وافق سهمهم عددهم ضربت
 وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كارة وست اخوات فلم ثلاثة توافق بالثلث
 فاضرب اثنين في اربعة فتصغر من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فربيعين واكثر وعددهم
 متانة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث ثبات وثلاثة اعداد فكل واحد باحد
 المتانين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث وفق
 او اربع فاطلب المشاركة او لابن السهام والاعداد ثمانية والاعداد والاعداد فاعلم
 فطلت في الربيعين في للاخوة والمائة والمواصفة والمباينة فاحصل يسير جزء السهم فاضرب
 في اصل المسئلة اشارة الربيعين وان دخل بعض الاعداد في بعض كارب ووجات ثلث
 جلات وان في عشر ضربت الثلث الاعداد كذا اخرها في اصل المسئلة وهو الشاغل كماله واد
 واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كارب ووجات وخمس عشرة جزء وثمان عشرة
 بنتا وستة اعداد ضرب وفق احد الاعداد في اصل المسئلة وهو في مسئلة سامية توافق في
 ان وافق والاي يجمع في الرابع ان لم يجمع وهو من السهام وهو في مسئلة سامية توافق في
 اصل المسئلة وهو هذا اربعة وعشرون بمحصل اربعة الالف والجملة وعشرون منها تصح وان ثبات
 اعداد ركس من انكسر عليهم كارب ووجات ثبات وست جلات وسبعة اعداد ضربت احد
 اعداد الاعداد في جميع الثاني والعامل في جميع الثالث ولما حصل في جميع الاربعة بمحصل جزء السهم وهو
 ثمانية وعشرون توافق ركس البنات والجدات لسهامها بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هذا اربعة
 وعشرون بمحصل خمسة الالف واربعون ومنها تستقيم معرفة التماثل والتوافق والتوافق
 والثنائين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتمثل العددين كون احدهما مساو
 الاخر كثلاثة وثلثة وتماثل العددين بالمتانين باحداهما على جاهدنا ما بان بعد اقل الاكثر اي
 يفتنه ان يكون اكثر العددين مستقيما على الاكثر تسمية صحيحة بالانكسر لقسمة السنة على ثلاثة او اثنين
 وتوافق العددين ان لا يكون اي لا يعني اقل الاكثر ان يدهم اعداد ثلثها كما في المسئلة مع العشرين يعطى اربعة
 فيستوفى فانه بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المتطابقين ما بعد ثبات اصل التسعة مع العشر
 واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المتماثلين اسقط للاكثر من الاكثر من كجا يدرج مرارا
 حتى اذا التقا في رتبة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا وتوافقا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة
 فبالثلث هكذا الي العشر وتسمى الكسور المنطقية او احد عشر جزءا من احد عشر وهكذا ويسمى الاصح وانذا
 اردت معرفة نصيب كل فرد من البنات والجدات والاعوان وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكفاية
 ما كان له اي لكل فرد من اصل المسئلة اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة فخرج نصيبه
 اي ذلك الطريق ثم اردت معرفة نصيب كل واحد من احادها كما في الربيع ضربت سهام كل وارث في جزء